تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الثاني والخمسون

المحظور (**الخامس: قتل**) أو ذبح (**صيد البر**) إجماعا لقوله تعالى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥]، وكذا اصطياده، ولو لم يقتله أو يجرحه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦]، وصيد البر هو (**الوحشي المأكول**) وكذا المتولد من المأكول ومن غيره تغليبا لتحريم قتله، كما غلبوا تحريم أكله. والاعتبار في الوحشي والأهلي بأصله. فحمام وبط وحشي ولو استأنس، فيجب الجزاء في وحشيه وأهليه. ولو توحش الأهلي من إبل أو بقر أو غيرهما لم يحرم قتله للأكل، ولا جزاء فيه. قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها؛ لأن الأصل فيها الأنسية.

فمن أتلف صيد البر والمتولد منه ومن غيره وهو محرم، أو تلف ما ذكر بيده، أو بجناية دابة محرم متصرف فيها بأن يكون راكبا، أو سائقا، أو قائدا فيضمن ما أتلفت بيدها وفمها، لا ما نفحت برجلها، وإن انفلتت لم يضمن ما أتلفته. أو بإشارة محرم لمريد صيد، أو (**الدلالة عليه**) لمن يريد صيده، (**و**) كذا بـ (**الإعانة على قتله**) أو صيده، ولو بمناولته آلة الصيد، أو إعارتها له كرمح، وسكين.

وأما إن دله أو أشار إليه بعد رؤية صائد له، أو ضحك المحرم، أو استشرف عند رؤية الصيد ففطن له غيره، أو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه فلا إثم ولا ضمان.

(**و**) كذا (**إفسادُ بيضِه**) أي الصيد، ولو كان الإفساد بنقله ففيه ضمان قيمته مكان إتلافه إياه فإن كان مذرا أو فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه؛ لأنه لا قيمة له، إلا ما كان من بيض النعام فيضمنه؛ لأن لقشره قيمة فيضمنها .

- وحرم أكل المحرم مما صاده، أو دل عليه، أو أشار إليه، أو أعان على ذبحه، ونحو ذلك، " لما روى أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: " هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا: لا. قال: كلوا ما بقي من لحمها ". متفق عليه. وكذا ما ذبح من أجله، أو صيد لأجله، لما

في " الصحيحين " من حديث الصعب بن جَثَّامَة " أنه أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم -حمارًا وحشيا فرده عليه. فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ".

- وما حرم على المحرم لا يحرم على محرم غيره أي: غير الدال، أو المعين، أو الذي صيد له كما لا يحرم على حلال.

- لو ذبح المحرم صيدا، أو قتله: فهو ميتة، نص عليه، وعليه الأصحاب، فيحرم أكله على المحرم والحلال.

- لو ذبح مُحل صيد حَرم فكالمحرم.

- وإن قتل المحرم صيدا ثم أكله ضمنه؛ لقتله، لا لأكله. نص عليه؛ لأنه مضمون بالجزاء، فلم يتكرر؛ كإتلافه بغير أكله، وكصيد الحرم إذا قتله حلال وأكله، ولأنه ميتة وهي لا تضمن، ولهذا لا يضمنه بأكله محرم غيره.

- لو كسر محرم بيض صيد: حرم عليه أكله، ويباح أكله للحلال على الصحيح من المذهب؛ لأن حله له لا يقف على كسره، ولا يعتبر له أهليته، فلو كسره مجوسي، أو بغير تسمية: حل.

(و) يحرم على المحرم **(قتل الجراد)**؛ لأنه بري يُشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذ وقع فيه، فإن أتلفه المحرم بمباشرة، أو بسبب، ولو بمشي من المحرم على جراد مفترش بطريق. ولو لم يكن له طريق غير محل الجراد المفترش في الأصح؛ لأنه أتلفه لمنفعة نفسه بالمشي، ضمنه بقيمته؛ لأنه غير مثلي.

(و) يحرم بإحرام قتل **(القمل)** وصِئبانه، من رأسه، أوبدنه، أوثوبه، ولو برميه على الأصح؛ لما فيه من الترفه بإزالته فحرم؛ كقطع الشعر، ولا جزاء فيه؛ لأنه لا قيمة له، أشبه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد.

(لا البراغيث) وقراد، وبق وبعوض ونحوهم. فإنه لا يحرم على المحرم قتل شيء من ذلك **(بل يسن قتل كل مؤذ)** من الحيوان غير آدمي **(مطلقا)** أي مع وجود أذى وبدونه.

تتمة:

يباح للمحرم وغيره لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء؛ كالسمك، ولو عاش في بر أيضا؛ كسلحفاة وضفدع وسرطان؛ لأن ما يعيش في البحر له حكم صيد البحر.

وأما كون صيد البحر يحرم بالحرم؛ لأن حرمة صيد الحرم للمكان، فلا فرق فيه بين صيد البر

وصيد البحر.

ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم حيوان إنسي؛ كالدجاج، وبهيمة الأنعام؛ لأن ذلك ليس بصيد. وإنما حرم الله سبحانه وتعالى الصيد. وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم –يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى في ذلك، ولا تأثير لحرم ولا إحرام أيضا في محرم الأكل؛ كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير. إلا المتولد بين الوحشي والأهلي، كما سبق.

وينقسم الحيوان الذي لا جزاء فيه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الفواسق الخمس التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم. وهي: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور. وإطلاق لفظ: الغراب شامل لما لا يحل أكله من الغربان؛ كغراب البين والأبقع.

والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور".

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن ". وذكر مثل حديث عائشة. متفق عليهما.

القسم الثاني: ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى؛ كالأسد والنمر وما في معناهما مما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم، من جوارح الطير والحشرات المؤذية؛ كالحية والزنبور والبق والقراد والبعوض والبراغيث.

القسم الثالث: ما لا يؤذي بطبعه، كالرخم والديدان والبوم. فلا أثر للمحرم ولا للإحرام فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس شيء من ذلك بصيد.

المحظور (**السادس: عقد النكاح**) فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة، أو كان وكيلا، أو وليا في النكاح: فيحرم (**ولا يصح**) نقله الجماعة عن أحمد، وفاقا لمالك والشافعي، تعمد ذلك أو لم يتعمد؛ لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا: «لَا يَنْكِحُ المحرم، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه فمنع عقد النكاح؛ كالعدة، وقال تعالى: { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].

فوائد:

- تعتبر حالة العقد، لا حالة توكيل، فلو وكل محرم حلالا صح عقد الوكيل بعد حل موكله؛ لأن كلا منهما حلال حال العقد، ولو وكل الحلال في العقد حلالا، فأحرم موكل فعقده الوكيل حال إحرام الموكل لم يصح العقد للخبر، ولم ينعزل وكيله الحلال بإحرام الموكل، فإذا حل عقده وكيله لزوال المانع.

- تكره خِطبة محرم، أو أن يخطب حلال محرمة لحديث عثمان السابق، كما يكره له خطبة عقد النكاح؛ لدخولها في عموم " ولا يخطب ". ويكره له حضور عقد النكاح، وشهادته فيه بين حلالين.

- لا تكره رجعة المحرم لمطلقته الرجعية؛ لأنها إمساك ولأن الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا إحلال، وكالتكفير للمظاهر.

- لا يكره شراء أمة لوطء؛ لأن الشراء واقع على عينها، وهي تراد للوطء وغيره، ولذلك صح شراء نحو المجوسية بخلاف عقد النكاح فإنه على منفعة البضع خاصة ولذلك لم يصح نكاح نحو مجوسية.

المحظور (**السابع: الوطء في الفرج**) بتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلا كان، أو دبرا من آدمي، أو غيره لقوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].

الوطء يفسد النسك قبل التحلل الأول حكاه ابن المنذر إجماعا ولو بعد وقوف نصا؛ لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا، ولا فرق بين عامد وناس وجاهل وعالم ومكره وغيره.

على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرج منه بالوطء، وحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [البقرة: ١٩٦]، فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من وقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطء وغيره، ويفدى لمحظور فعله بعده.

ويقضي من فسد نسكه بالوطء، كبيرا كان أو صغيرا نصا، واطئا أو موطوءا فرضا كان الذي أفسده أو نفلا فورا إن كان المفسد نسكه مكلفا؛ لأنه لا عذر له في التأخير، وإن لم يكن مكلفا، بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة فيقضي بعد حجة الإسلام فورا لزوال عذره.

ويحرم من أفسد نسكه في القضاء من حيث أحرم أولا بما أفسد، إن كان إحرامه به قبل ميقات؛

لأن القضاء يحكي الأداء، ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه فيتعلق بموضع الإيجاب كالنذر، وإن لم يكن أحرم بها فسد قبل ميقات، بل أحرم منه أو دونه إلى مكة فإنه يحرم من الميقات؛ لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام.

ومن أفسد القضاء فوطئ فيه قبل التحلل الأول قضى الواجب الذي عليه بإفساد الأول ولا يقضي القضاء كقضاء صلاة، أو صوم أفسده.

ونفقة قضاء نسك مطاوعة على وطء عليها؛ لإفسادها نسكا بمطاوعتها أشبهت الرجل.

ونفقة قضاء نسك مكرهة على مُكره ولو طلقها لإفساده نسكها، وقياسه: لو استدخلت ذكر نائم فعليها نفقة قضائه.

وسن تفرق واطئ وموطوءة في قضاء من موضع وطء فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ولا خيمة إلى أن يحلا من إحرام القضاء.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد حجه، سواء كان مفردا، أو قارنا.

حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي ووجوب المضي في فسادها، ووجوب القضاء وغيره، فإن كان مكيا، أو حصل بها مجاورا: أحرم للقضاء من الحل، سواء أحرم بها منه أو من الحرم.

وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى فيها وأتمها، فقال الإمام أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة. وعليه دم، فإذا فرغ من الحج: أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه هدي لما أفسد من عمرته.

(و) كما يحظر الوطء يحظر **(دواعيه)** من تقبيل، ولمس بشهوة، وتكرار نظر **(و)** يحظر **(المباشرة دون الفرج)** كالوطء بين الفخذين، ونحوه، لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة لمنفي للإحرام **(و)** يحظر أيضا **(الاستمناء)** بيده أو بيد زوجته، وكله محظور ولو لم ينزل منيا. ولا يفسد بها النسك ولو أنزل منيا؛ لأنه لم يرد فيه نص ولا إجماع، لا يصح قياسه على الوطء في الفرج؛ لأن نوعه يوجب الحد.